

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(6)/6
27 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

مذكرة من إعداد الأمانة*

ملخص

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن المداولات التي أجراها مؤتمر الأطراف منذ دورته الثانية بشأن المادة ٤٧ من النظام الداخلي (الأغلبية اللازمة).

وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن ينظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة، وربما يقرر حذف النص الوارد بين قوسين وبداً توضع هذه المادة المتعلقة بالأغلبية اللازمة لاعتماد القرارات التي يتخذها المؤتمر في شكلها النهائي؛ وقد يود المؤتمر، بدلاً من ذلك، التماس حلول أخرى.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١ - ٥
٢	٦ - ٧
٣ وثائق مرجعية

* لقد تأخر تقديم هذه الوثيقة عن الموعد المحدد لإتاحة الوقت اللازم للتحقق مما إذا كانت هناك أي حلول بديلة تم التوصل إليها مؤخراً بشأن الموضوع في منظمات ووكالات بيئية أخرى.

أولاً - معلومات أساسية

- ١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، بموجب المقرر ٢١/م أ-٢، الاستعاضة عن الملاحظة الهامشية وعنوان المادة ٤٧ والفقرة ١ من هذه المادة من مواد النظام الداخلي بالنص الوارد في المرفق بذلك المقرر، وطلب إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الثالثة.
- ٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بموجب مقرره ١٩/م أ-٣، إلى رئيس المؤتمر أن يواصل المشاورات بشأن القضية المعلقة ذات الصلة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي وأن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته إلى المؤتمر في دورته الرابعة.
- ٣- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته الرابعة بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/7 وطلب إليها أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الخامسة (المقرر ١٩/م أ-٤).
- ٤- كما أحاط مؤتمر الأطراف علماً، بموجب المقرر ٢٠/م أ-٥، بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢، وبعد أن استمع المؤتمر إلى تقرير رئيس المؤتمر، في دورته الخامسة، عن نتائج مشاوراته حول القضية المعلقة الخاصة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي، طلب إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته السادسة (المقرر ٢٠/م أ-٥).
- ٥- ويرد نص المادة ٤٧ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢ مرفقاً بالوثيقة ICCD/COP(3)/13.

ثانياً - استنتاجات وتوصيات

- ٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن ينظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة بشأن المادة ٤٧ من النظام الداخلي بغية التوصل إلى اتفاق وحذف النص الوارد بين قوسين، وبذا توضع هذه المادة المتعلقة بالأغلبية اللازمة لاعتماد المقررات التي يتخذها المؤتمر في شكلها النهائي.
- ٧- ولما كان هذا البند المعلق يدرج في جدول أعمال كل دورة منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فقد يود المؤتمر، بدلاً من ذلك، التماس حلول أخرى:
 - (أ) اعتماد مبدأ توافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية؛
 - (ب) التوصل إلى اتفاق بأغلبية بسيطة أو مشروطة عند تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء؛
 - (ج) تحديد المقررات التي ينبغي التوصل إليها بتوافق الآراء وأيها بأغلبية الأصوات؛
 - (د) تقرير ما إذا كان ينبغي حساب أصوات الأطراف بشأن تلك المسائل بحسب الأطراف الحاضرة والمصوتة أم حسب مجموع عدد الأطراف في الاتفاقية.

ثالثاً - وثائق مرجعية

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة - المداولات	ICCD/COP(5)/11
البنود المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP(5)/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الرابعة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
البنود المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP(4)/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثالثة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
البنود المعلقة - النظر في المادة من النظام الداخلي التي لم يوافق عليها بعد والموافقة عليها: المادة ٤٧	ICCD/COP(3)/13
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

- - - - -